





















- يلتزم من عرض البيانات المالية المنظمة على السجل بشكل سنوي.
- الإشراف على بحث الملاحظات ذات الطابع المالي، الواردة من الوزارة المختصة والقرن عليها.
- يتكلم بالشرط العامة الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة.
- يوافق أي مبادىء في العوائب المالية بأكملها إلى السجل.

راجعاً إلى الخصائص التي تميزها

يتمتع عضو مجلس الإدارة بقطعة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

- 1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشته واتخاذ قراراته.
- 2- رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

مهام المجلس الإداري:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات العشرية على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

1. العرض على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومتتلم.
2. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لفهم إدارة الجمعية وتعلق أهدافها.
3. المساعدة في إعداد خطط وبرامج ومشاريع الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
4. التمسك بما يستر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
5. القيام بصيغ المراجعات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة بقرارات المجلس ونائبه.
6. الشرف المالي، (أ) أولى العضو أي من هذه المناصب.
7. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو إعانات مالية لقاء حضوره بالمجلس.
8. المحافظة على سر الجمعية وعدم إفشاءها.

الإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية

يتم تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بالوائح والسياسات والأنظمة المالية والقانونية المتعلقة بأعمال الجمعية من خلال المخطوطات التالية:



